الجمعة 23 محرم 1426 – 4 مارس 2005 | السنة 148 | عدد 18

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون عدد 17 لسنة 2005 مؤرخ في 1 مارس 2005 يتعلق بالمعادن النفيسة..... 611

المجلس الدستوري

الرأي عدد 51 ـ 2003 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بالمعادن النفيسة..... 615
الرأي عدد 10 ـ 2005 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بالمعادن النفيسة..... 617

الأوامـــر والقـــرارات

الوزارة الأولى

تسمية مراقبين مساعدين للمصالح العمومية..... 620
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 26 فيفري 2005 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في أوّل مارس 1995 الضابط للمناطق الصحية ذات الأولوية لإسناد بعض الامتيازات لفائدة بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة العمومية الذين يعملون بها في بعض الاختصاصات..... 620
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 2 مارس 2005 يتعلق بضبط قائمة اللجان القطاعية واللجان الوطنية للاستشارة حول المخطط الحادي عشر للتنمية (2007 ـ 2011) 621

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسمية رئيس مصلحة 622

وزارة العدل وحقوق الإنسان

تسمية رئيس مصلحة 622

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية مدير 622

وزارة المالية

قائمة كفاءة خاصة بترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2003 ... 623

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قراران من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخان في 26 فيفري 2005 يتعلقان بتأسيس رخصتي بحث عن المواد المعدنية 623

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 26 فيفري 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 28 ماي 2002 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها 624

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 26 فيفري 2005 يتعلق بتعيين آمري صرف مساعدين..... 627

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسمية رئيس مصلحة 627

وزارة الصحة العمومية

تسمية مدير جهوي للصحة العمومية..... 627

تسمية مدير معهد..... 627

تسمية مديري مستشفيات جهوية..... 627

تسمية كاهية مدير 628

تسمية مدير مؤسسة استشفائية صنف "ب" 628

تسمية عضو بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية 628

تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس..... 628

تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الرازي بمنوبة..... 628

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسمية مدير جهوي..... 628

إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير..... 628

تسمية رؤساء أقسام..... 628

وزارة التعليم العالي

تسمية كاتب عام مؤسسة تعليم عال وبحث..... 629

إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير..... 629

تسمية كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث..... 629

قرارات من وزير التعليم العالي مؤرخة في 24 فيفري 2005 تتعلق بتفويض حق الإمضاء..... 629

إعـلانات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي..... 631

قانون عدد 17 لسنة 2005 مؤرخ في 1 مارس 2005 يتعلق بالمعادن النفيسة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

القسم الأول

في المفاهيم

الفصل الأول ـ يراد بالمعادن النفيسة الذهب والفضة والبلاتين .

وتعد المعادن النادرة من أريديوم وبلاديوم وروتنيّوم وروديوم وأمنيوم الممزوجة بالبلاتين في المناجم بمثابة البلاتين.

وتنطبق القواعد المتعلقة بمصنوعات من الذهب على المصنوعات من الذهب الرمادي والأسميور والبلاتينور والبلاتور والذهب الذي يتخلله البلاديور وكل مخالط معادن مهما كانت تسميتها التي يضم فيها الذهب كمعدن أساسي إلى معادن أخرى، سواء كانت نفيسة أم لا، بغية إكسابه ظاهر البلاتين.

الفصل 2 ـ يشمل الذهب النقدي القطع النقدية الذهبية سواء كانت تونسية أو أجنبية وقضبان وسبائك الذهب التي يقبلها البنك المركزي التونسي.

ويراد بالذهب غير النقدي الذهب الطبيعي في شكل كتل أو مسحوق أو معدن خام أو في شكل سبائك لا يقبل البنك المركزي التونسي وزنها أو عيارها والذهب في شكل صفائح أو الممدد والمشفر والمصقول أو المغلف والذهب المستعمل في الصناعة والفنون والطب وطب الأسنان والذهب في شكل حلق وعدس وأسلاك أو محلولات أملاح ومستحضرات مشتقة من الذهب، وسقاطة الذهب وحتاته ونفاياته ورماده وكل مصنوع من ذهب مكيف أو مخدوم وكل مصنوع من ذهب وقع تكسيره أو القابل للتكسير.

القسم الثاني

في العيارات

الفصل 3 ـ العيار هو كمية المعدن الخالص الذي تحتويه المصنوعات ويعبر عنه بالجزء الواحد من الألف.

والعيارات القانونية هي :

أ) بالنسبة إلى البلاتين :

عيار وحيد 950 جزء من الألف.

ب) بالنسبة إلى الذهب :

ـ العيار الأول 840 جزء من الألف،

ـ العيار الثاني 750 جزء من الألف،

ـ العيار الثالث 583 جزء من الألف،

ـ العيار الرابع 375 جزء من الألف.

ج) بالنسبة إلى الفضّة :

ـ العيار الأول 925 جزء من الألف،

ـ العيار الثاني 800 جزء من الألف.

وتعتبر كل قطعة مصنوعة عيارها بين اثنين من العيارات القانونية تابعة لأضعفها.

مع مراعاة مقتضيات الفصل 4 من هذا القانون، لا يمكن أن تكون المصنوعات أو أجزاء المصنوعات المتكونة من معادن نفيسة سواء كانت مصنوعة بالبلاد التونسية أو تم توريدها من عيار أقل من الحدود الدنيا المشار إليها بالفقرات "أ" و"ب" و"ج" من هذا الفصل.

الفصل 4 ـ يتم التسامح في حدود العيارات الواردة بالفصل 3 من هذا القانون بنسبة ثلاثة أجزاء من الألف فيما يخص الذهب وعشرة أجزاء من الألف فيما يخص البلاتين وكل ما شابهه من معادن وخمسة أجزاء من الألف فيما يخص الفضة.

بالنسبة إلى مصنوعات الذهب الحاملة لأجزاء ملحومة يجب أن يكون اللحام من عيار المعدن الأساسي ذاته. ويقدر التسامح بالنظر إلى إجمالي المصنوع بما في ذلك اللحام.

وبالنسبة إلى المصنوعات من الفضة التي لحمت عليها إطباقات للزخرفة بلحام ضعيف أو بمصنوعات مجوفة ترفع نسبة التسامح إلى عشرين جزء من الألف، على أن يتم تقدير العيار بالنظر إلى إجمالي المصنوع بما في ذلك اللحام، إلا أنه يجب أن يكون المعدن الأساسي لهذه المصنوعات من عيار قانوني. ولا يطبق على هذا المعدن سوى تسامح بنسبة خمسة أجزاء من الألف.

الباب الثاني

في تنظيم القطاع

القسم الأول

في الواجبات العامة

الفصل 5 ـ مع مراعاة التشريع الجاري به العمل يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى عادة شراء المعادن النفيسة أو بيعها أو تحويلها أو صنعها أو قبولها على وجه الإيداع أو لغاية إصلاحها أن :

ـ يصرّح بمهنته لدى المصالح المختصة لوزارة المالية،

ـ يصرّح بكل محل أعد للغرض.

كما يشترط في كل شخص طبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو مسؤوله الفني أن يكون خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية.

وتضبط بأمر طرق ممارسة الأنشطة المتعلقة بالمعادن النفيسة.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 2005.

الفصل 6 ـ يجب على كل الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون مسك دفتر محاسبية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل المصالح المختصة بوزارة المالية بكل محل وقع التصريح به تسجل فيه يوما بيوم ودون ترك بياض أو شطب أو إضافة جميع العمليات المتعلقة بالمواد النفيسة قصد الاستظهار به عند كل طلب من قبل أعوان وزارة المالية.

ولا تطبّق مقتضيات هذا الفصل على المصنوعات من الفضة.

وتضبط طرق مسك هذا الدفتر بقرار من وزير المالية.

الفصل 7 ـ مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجب أن يتم عند كل عملية بيع أو معاوضة يقوم بها الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون لمصنوعات من المعادن النفيسة، إصدار فاتورة مع التنصيص على المواصفات الفنية للبضاعة بما في ذلك العيار القانوني والوزن وعدد القطع ومكوناتها ورقم صاحب طابع العرف.

القسم الثاني

في واجبات صانعي المصوغ

الفصل 8 ـ يتعاطى نشاط صناعة المصوغ من الذهب والبلاتين الأشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية التونسية الحاملون لطابع العرف والأشخاص المعنويون الذين يشترط أن يكون ممثلهم القانوني أو مسؤولهم الفني حاملا لطابع العرف.

وتضبط شروط الحصول على طابع العرف بمقتضى أمر.

الفصل 9 ـ يجب على صانعي المصوغ من المعادن النفيسة كما تم تعريفهم بالفصل 8 من هذا القانون أن يحتفظوا بطوابعهم بأي محل تم التصريح به وفقا للفصل 5 من هذا القانون.

ولا يمكنهم ممارسة نشاطهم بمحل آخر غير المحل المصرّح به.

الفصل 10 ـ يحجّر استعمال طابع العرف عند التوقف النهائي عن النشاط أو عند وفاة صانع المصوغ، ويتعين إرجاعه من قبل صاحبه أو حائزه إلى مكتب الضمان، في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالتوقف النهائي عن النشاط أو تاريخ الحوز.

ويتعين خلال نفس الأجل التصريح بكميات المعادن النفيسة والمصنوعات من المعادن النفيسة التي لم يتم تقديمها لمكتب الضمان. ويمكن لمكتب الضمان مع مراعاة أحكام هذا القانون أن يأذن للمعني بالأمر بالتفويت فيها شريطة أن يتم ذلك لفائدة شخص آخر حامل لطابع العرف.

القسم الثالث

في توريد الذهب وتوزيعه

الفصل 11 ـ يتم توريد الذهب من قبل البنك المركزي التونسي، ويمكن تكليف هيكل أو هياكل أخرى لتوريد الذهب بمقتضى أمر.

ولا يمكن اقتناء الذهب لدى الهياكل المؤهلة لتوريده إلاّ من قبل :

ـ صانعي المصوغ كما تم تعريفهم بالفصل 8 من هذا القانون،

ـ الأشخاص المعنويين المكونين بين صانعي المصوغ قصد توزيع الذهب على أعضائهم،

ـ الهياكل المؤهلة لتحويل الذهب إلى مادة أولية مهيأة للتصنيع والمصادق عليها بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالصناعات التقليدية.

ويمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أن يقتنوا لدى البنك المركزي التونسي ذهبا لأغراض علمية أو تكوينية أو ظرفية وذلك بناء على موافقة وزارة الإشراف على القطاع.

الفصل 12 ـ مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجب على كل شخص مورد لمصنوعات من معادن نفيسة أن يقدمها إلى الديوانة عند الدخول.

وتتولى مصالح الديوانة وزنها وتحرير محضر جرد فيها وتقديمها إلى مكتب الضمان داخل علبة مختومة قصد طبعها.

ويتم إرجاع هذه المصنوعات إلى مصالح الديوانة بعد طبعها قصد دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد وفقا لإجراءات التجارة الخارجية والصرف الجاري بها العمل.

غير أنه إذا تبين أن عيارها غير قانوني فإنه يتم إعادة تصديرها وذلك في أجل أقصاه شهران من تاريخ إعلام المورد بذلك. وفي صورة عدم تصديرها خلال تلك المدة، فإنها تعتبر متخلى عنها لفائدة الدولة.

القسم الرابع

في تصدير المصنوعات من المعادن النفيسة

الفصل 13 ـ يتم تصدير المصنوعات من المعادن النفيسة وفقا لإجراءات التجارة الخارجية الجاري بها العمل، وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 4 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية.

الفصل 14 ـ يمكن بطلب من المصدّر تصدير مصنوعات تونسية من ذهب وبلاتين دون وضع طابع المطابقة وطابع العرف شريطة أن تقدم المصنوعات المذكورة للتعيير لدى مكتب الضمان.

القسم الخامس

في المصنوعات المعدة للتكسير

الفصل 15 ـ يقصد بالمصنوعات المعدة للتكسير المصنوعات من المعادن النفيسة باستثناء الفضّة والحاملة لأثر الطابع القانوني والتي يتم تجميعها من قبل :

ـ صانعي المصوغ الحاملين لطابع العرف،

ـ التجار الذين يثبتون أقدمية 5 سنوات على الأقل في ممارسة المهنة.

وتخضع طرق تجميع المصنوعات المعدة للتكسير إلى كراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية.

الفصل 16 ـ يعهد بعمليات تذويب ومحص ما جمع من المصنوعات من المعادن النفيسة المعدة للتكسير إلى المخبر المركزي للتحاليل والتجارب أو إلى أي هيكل آخر يقع تعيينه بأمر.

ويقوم الهيكل المكلف بالتذويب بإرجاع المعدن أو المعادن النفيسة المتحصل عليها بعد التذويب أو المحص.

وتنظم طرق تذويب ومحص المصنوعات من الذهب المعدة للتكسير وإرجاع الذهب وتقديمه للطبع بمقتضى أمر.

الفصل 17 ـ يمنع تكسير وإعادة تصنيع المصنوعات من المعادن النفيسة ذات قيمة تراثية أو تاريخية.

القسم السادس

في آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط

الفصل 18 ـ تخضع عمليات صنع آلات صبّ المعادن النفيسة بواسطة الضغط وقطعها وكذلك عمليات توريدها وبيعها واستعمالها ونقلها وإتلافها لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية.

القسم السابع

في الضمان

الفصل 19 ـ يسند مكتب الضمان إلى كل صانع مصوغ من الذهب والبلاتين رمزا لطابع العرف مع إضافة الأحرف الأولى لاسمه ولقبه. ويودع صانع المصوغ لدى مكتب الضمان المختصّ نموذجا من طابع العرف.

وبالنسبة إلى المصنوعات من الفضّة، يودع صانع المصوغ نموذجا من طابع العرف المسند إليه من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصناعات التقليدية لدى مكتب الضمان.

ويتولى صانع المصوغ وضع طابعه على المصنوعات التي قام بصنعها قبل تقديمها للطبع.

الفصل 20 ـ على كل صانع مصوغ أن يضع طابع عيار بالأرقام إلى جانب طابعه على مصنوعاته من المعادن النفيسة وأن يقدم هذه المصنوعات إلى مكتب الضمان الذي يتولى وضع طابع المطابقة بعد تعييرها.

ومع مراعاة مقتضيات الفصلين 12 و24 من هذا القانون، فإن طابع المطابقة اختياري بالنسبة إلى المصوغ من الفضة.

ولا يتم وضع الطوابع على المصنوعات صغيرة الحجم التي لا يمكن أن تتحمل أثر هذه الطوابع دون حصول ضرر لها. ويتم في هذه الحالة تسليم شهادة في المطابقة من قبل مكتب الضمان. وتعفى من هذه الطوابع المصنوعات التراثية والتاريخية.

وتضبط بأمر الشروط والطرق التي يتم بمقتضاها تعيير المصنوعات من المعادن النفيسة ووضع طوابع المطابقة عليها.

الفصل 21 ـ يتولى مكتب الضمان وضع طابع المطابقة وطابع عيار بالأرقام إذا اقتضى الأمر بالنسبة إلى المصنوعات من المعادن النفيسة المورّدة وفقا للتشريع الجاري به العمل والمقدمة لمكتب الضمان.

الفصل 22 ـ تستخلص أتاوة على تعيير المصنوعات من المعادن النفيسة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 23 ـ يجب تقديم المصنوعات من المعادن النفيسة مع كل توابعها لمراقبة مكتب الضمان في مرحلة متقدمة من الصنع بحيث لا يمكن أن يشملها في ما بعد أي تغيير في الوزن أو العيار أو أي تغيير بفعل عمل تكميلي.

الفصل 24 ـ يتم ختم المصنوعات المتكونة من معدنين نفيسين اثنين بالطابع المتعلق بالمعدن الرئيسي ما لم تتجاوز نسبة المعدن الآخر ثلاثة بالمائة (3%) من جملة المصوغ. في ما عدا ذلك يتم ختم هذه المصنوعات بطوابع متقابلة خاصة بكل معدن على حدة.

مع مراعاة مقتضيات الفصل 4 من هذا القانون لا يمكن أن تكون الأجزاء من المعادن النفيسة التي تدخل في تركيبة المصنوعات المشار إليها أعلاه من عيار أقل من أدنى عيار قانوني.

الفصل 25 ـ يمكن لمكتب الضمان إذا اقتضى الأمر أن يتولى قطع المصوغ للتثبّت من التجانس الفعلي للمعادن المكونة للمصوغ وذلك بحضور صاحب المصوغ. ويتم تحرير محضر في الغرض. وفي حالة عدم ثبوت المخالفة يمكن للمعني بالأمر المطالبة بجبر الضرر.

الفصل 26 ـ يتم وضع طابع يسمّى طابع "الإحصاء" على كل المصنوعات من الذهب والبلاتين كلما اقتضت الضرورة ذلك وخاصة في حالة سرقة طابع المطابقة أو ضياعه أو تقليده أو تدليسه أو في حالة ظهور تجاوزات في وضع هذا الطابع.

وتضبط بأمر شروط وطرق إنجاز عملية الإحصاء.

الباب الثالث

في معاينة المخالفات وزجرها

القسم الأول

في معاينة المخالفات وتتبعها

الفصل 27 ـ يتولى مراقبة المعادن النفيسة والمصنوعات منها ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون مأمورو الضابطة العدلية في إطار مشمولاتهم وأعوان الديوانة وأعوان المراقبة الجبائية المحلفون.

وتتم كل عملية مراقبة من قبل عونين اثنين.

وتتم معاينة كل المخالفات وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 28 ـ يخول لأعوان الديوانة وأعوان المراقبة الجبائية المشار إليهم بالفصل 27 من هذا القانون زيارة المحلات التي وقع التصريح بها طبقا لأحكام الفصل 5 من هذا القانون.

ويمكنهم عند توفر قرائن تتعلق بتعاطي نشاط غير مصرح به أو بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون القيام بتفتيشات داخل المحلات المظنون فيها لمعاينة المخالفات المرتكبة والكشف عن الحجج المثبتة لها وذلك وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 29 ـ يتولى وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية إحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية.

الفصل 30 ـ يتمّ حجز الطوابع والمصنوعات والمواد موضوع المخالفة بحضور المخالف وتوضع تحت أختام وزارة المالية ويحرر محضر في ذلك يمضيه المخالف. وعند تعذر حضور المخالف أو امتناعه عن الإمضاء يتمّ التنصيص على ذلك بالمحضر.

ويودع المحجوز فورا لدى مكتب الضمان.

ويقوم مكتب الضمان بالتعييرات وبالعمليات الضرورية لهذه المصنوعات والمواد موضوع المخالفة قصد تحديد وزنها وعيارها وتقدير قيمتها. ويتم تحرير محضر في خصوص هذه العمليات.

القسم الثاني

في العقوبات

الفصل 31 ـ يعاقب بالسجن لمدة عشرة أعوام وبخطية قدرها 50.000 دينار كل من يتولى صنع طوابع مقلّدة للطوابع القانونية الخاصة بالمعادن النفيسة.

ويعاقب بالسجن لمدة ستة أعوام وبخطية قدرها 30.000 دينار كل من يتولى مسك أو استعمال طوابع مقلدة للطوابع القانونية الخاصة بالمعادن النفيسة.

الفصل 32 ـ يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها 20.000 دينار كل من يتولى صنع طوابع عرف مقلّدة.

ويعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها 10.000 دينار كل من يتولى مسك أو استعمال طوابع عرف مقلدة.

الفصل 33 ـ يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام كل شخص لا ينتمي إلى مكتب الضمان يتولى وضع الطوابع القانونية.

وتضاعف العقوبة المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالنسبة إلى كل عون تابع لمكتب الضمان يتعمد وضع الطوابع القانونية بشروط مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له.

الفصل 34 ـ يعاقب بالسجن لمدة عامين وبخطية قدرها 20.000 دينار وباستصفاء المصنوعات الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون الذين يتولون صنع أو مسك أو بيع مصنوعات تحمل علامات طوابع مقلدة لطوابع قانونية أو مصنوعات تكون علامة الطابع القانوني قد أقحمت فيها أو تكون ملحومة أو منسوخة.

وتسلط نفس العقوبات على كل شخص يتعمد تقديم مصنوعات من معادن محشوة بمادة دخيلة أو بمادة ذات عيار ناقص إلى مكتب الضمان.

الفصل 35 ـ يعاقب بخطية تساوي ضعف ثمن المصنوعات في تاريخ المعاينة علاوة على استصفائها الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون الذين يتولون مسك أو بيع مصنوعات تامة الصنع لا تحمل الطوابع القانونية.

الفصل 36 ـ يعاقب بخطية تتراوح بين 500 دينار و5.000 دينار كل من يخالف أحكام الفصول من 5 إلى 8 و10 و23 من هذا القانون مع استصفاء المصنوعات.

ويعاقب بخطية تتراوح بين 500 دينار و5.000 دينار مع حجز آلات صب المعادن النفيسة بواسطة الضغط وقطعها واستصفاء المصنوعات كل مخالف لأحكام الفصل 18 من هذا القانون.

ويعاقب بخطيّة تتراوح بين 500 دينار و5000 دينار مع استصفاء المصنوعات وبخطية مالية تساوي خمس مرات مقدار المعاليم المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل وغير المستخلصة، كل مخالف لأحكام الفصول 9 و11 و16 و17 والفقرة الأولى من الفصل 20 من هذا القانون.

الفصل 37 ـ يعاقب صانع المصوغ الذي يقدم إلى مكتب الضمان مصنوعات من المعادن النفيسة غير مطابقة للعيارات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون، علاوة على تكسير المصوغ ودفع إتاوة التعيير المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا القانون، بخطية قدرها خمسمائة مليم عن الغرام الواحد بالنسبة إلى المصنوعات من البلاتين والذهب مع حد أدنى لا يقل عن 100 دينار و50 مليما عن الغرام الواحد بالنسبة إلى المصنوعات من الفضة مع حد أدنى لا يقل عن 20 دينار.

الفصل 38 ـ يعاقب عن المحاولة في المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 32 و33 والفقرة الأولى من الفصل 34.

الفصل 39 ـ تطبق العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على الممثل القانوني للشخص المعنوي أو مسؤوله الفني الذي تثبت مسؤوليته الشخصية.

ويعاقب الشخص المعنوي بخطية تساوي ضعف أقصى الخطية المالية المستوجبة.

الفصل 40 ـ يمكن لوزير المالية إبرام الصلح في المخالفات المنصوص عليها بالفصول 35 و36 و37 من هذا القانون وقبل صدور حكم بات.

ويمكن لوزير المالية تفويض إبرام الصلح إلى من له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية.

ويسقط حق تتبع المخالفات المذكورة وتنقرض الدعوى العمومية في شأنها بتنفيذ الصلح.

وتضبط تعريفة الصلح بقرار من وزير المالية.

الفصل 41 ـ يسحب طابع العرف في صورة تعرض صاحبه إلى عقوبة بالسجن بمقتضى حكم بات تطبيقا لأحكام هذا القانون.

أحكام مختلفة

الفصل 42 ـ تحدث لجنة خاصة تنظر في الخلافات المتعلقة بأحكام الفصل 17 والفقرة الثالثة من الفصل 20 والفصل 23 والتي لا تتكوّن منها مخالفة لأحكام هذا القانون.

وتكتسي قرارات هذه اللجنة صبغة إلزامية بالنسبة إلى الإدارة.

وتضبط تركيبة وإجراءات سير هذه اللجنة بقرار من وزير المالية.

الفصل 43 ـ تلغى في تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ جميع الأحكام المخالفة له وخاصة الأمر المؤرخ في 25 جوان 1942 المتعلق بتنقيح وإعادة تدوين قانون مراقبة المصنوعات من البلاتين والذهب والفضة وجميع النصوص التي نقحته أو تممته والفصول من 58 إلى 62 من القانون عدد 100 لسنة 1981 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1982 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلّمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر.

الفصل 44 ـ تدخل أحكام هذا القانون حيّز التنفيذ ابتداء من أول أكتوبر 2005.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 مارس 2005.

زين العابدين بن علي

المجلس الدستوري

الراي عـــدد51 – 2003 للمجلس الدستوري بخصوص
مشروع قانون يتعلق بالمعادن النفيسة (*)

ان المجلـــس الدستـــوري،

بعد اطلاعـــــه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهوريـــــة المـــؤرخ فـــي 20 اكتوبر 2003 والوارد على المجلس الدستوري في تاريخـــــه، والمتضمـــن عرض مشروع قانون يتعلق بالمعادن النفيسة، على المجلس الدستوري، مع استعجال النظر فيه،

وعلى الدستـــــور،

وعلى القانون الاساسي عدد 26 لسنة 1996 المؤرخ في اول افريـــل 1996 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بالمعادن النفيســـة، الـــوارد علـــى المجلس الدستوري في صيغة معدلة بناء على الراي الذي ابداه بتـــاريخ 3 اكتوبر 2003

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع محل النظر،

(*) صدر هذا الرأي قبل صدور القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري.

وبعد المداولـــــة،

ابدى المجلس الراي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق بالمعادن النفيسة، لا يثير أي اشـــكال دستوري.

وصدر هذا الراي في الجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 22 اكتوبر 2003.

عن المجلس الدستوري
الرئيس
فتحي عبد الناظر

الرأي عـــدد 10 - 2005 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بـــالمعادن النفيسة

ان المجلـــس الدستـــوري،

بعد اطلاعـــــه،

على المكـــــتوب الصـــــادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ فـــي 16 فيفري 2005 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 17 فيفري 2005، والمتضمن عرض مشروع قانون مصادق عليه من قبل مجلس النـــواب يتعلق بـــالمعادن النفيسة، على المجلس الدستوري، للنظر فيما تعلق بـــه من تعديلات،

وعلى الدستـــــور، وخاصة الفصلين 52 و73 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى التعديلات المدخلة على مشروع القانون المصادق عليه مـــن قبل مجلس النواب والمتعلق بالمعادن النفيسة،

وبعد الاستماع الى التقرير حول التعديلات محل النظر ،

من حيث تعهد المجلس :

حيث سبق للمجلس الدستوري ان نظر في المشروع المذكور وفقا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل 73 من الدستور،

وحيث تمت المصادقة عليه من قبل مجلس النواب،

وحيث ورد على المجلس خلال اجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور للنظر فيما تعلق به من تعديلات،

وحيث يندرج تعهد المجلس بالتعديلات التي تهم الاصل في هذه الحالة في اطار مقتضيات الفصل 73 من الدستور،

من حيث الاصل:

حيث شملت التعديلات كلا من الفصول 5 و6 و8 و 11 و12 و 13 و15 و16 و20 و24 و31 و32 و33 و37 و39 و40 و42 و43 وعنوان كل من القسمين الثاني والرابع من الباب الثاني من المشروع محل النظر، كما يهم التعديل اضافة الفصل 44 ويتعلق بتاريخ دخول القانون حيز التنفيذ،

وحيث تبين بعد دراسة الفصول المعدلة ان التعديلات الاصلية شملت الفصول 11 و16 و20 و43 و44 المضاف من المشروع المصادق عليه،

وحيث ان التعديلات المدخلة على المشروع من الناحية الاصلية تتعلق اساسا بضبط الاجراء الخاص بتوريد الذهب من قبل هياكل اخرى إلى جانب البنك المركزي التونسي(الفصل 11)، وتدقيق حالات ارجاع المعدن او المعادن النفيسة المتحصل عليها من قبل الهيكل المكلف بالتذويب (الفصل 16)، وتكليف مكتب الضمان بتسليم شهادة في المطابقة بالنسبة للمصنوعات صغيرة الحجم من المعادن النفيسة التي لا تتحمل اثر

وضع الطوابع المستوجبة دون حصول ضرر لها (الفصل 20)، وتحديد اجل لدخول احكام القانون حيز التنفيذ (الفصل 44)،

وحيث يتبين من دراسة تلك التعديلات انها لا تتعارض مع الدستور وهي تتلاءم معه.

وبعد المداولة،

ابدى المجلس الراي التالي :

إن التعديلات التي تهم الأصل المدخلة على مشروع القانون المصادق عليه من قبل مجلس النواب والمتعلق بالمعادن النفيسة، لا تثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري ببارادو يوم الاربعاء 23 فيفري 2005، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بن موسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويدة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري
الرئيس
فتحي عبد الناظر

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 445 لسنة 2005 مؤرخ في 2 مارس 2005.

سمّي خريجا المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة فوج فيفري 2005 "شعبة المراقبة" الآتي ذكرهما مراقبين مساعدين للمصالح العمومية، ابتداء من غرة فيفري 2005 :

- بلقاسم الطايع،
- نجيب الجريدي.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 26 فيفري 2005 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في أوّل مارس 1995 الضابط للمناطق الصحية ذات الأولوية لإسناد بعض الامتيازات لفائدة بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة العمومية الذين يعملون بها في بعض الاختصاصات.

إن الوزير الأول،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 2156 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتمم للأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات،

وعلى الأمر عدد 2157 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتمم للأمر عدد 299 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بالمنح الخصوصية للسلك الطبي للمستشفيات،

وعلى الأمر عدد 2158 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتمم للأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 2159 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتمم للأمر عدد 233 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بالمنح الخصوصية للسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 2162 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالترفيع في مقدار منحة خطر العدوى التي تصرف للفنيين السامين والممرضين الأولين والممرضين للصحة العمومية العاملين بالجهات الصحية ذات الأولوية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في أوّل مارس 1995 الضابط للجهات الصحية ذات الأولوية لإسناد بعض الامتيازات لفائدة بعض أصناف الأسلاك الخاصة لوزارة الصحة العمومية والذين يعملون في بعض الاختصاصات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته خاصة منها القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2003.

وعلى رأي وزير المالية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى الفصول 1 و 4 و 5 من القرار المؤرخ في أوّل مارس 1995 المذكور أعلاه، الضابط للجهات الصحية ذات الأولوية لإسناد بعض الامتيازات لفائدة بعض أصناف الأسلاك الخاصة لوزارة الصحة العمومية والذين يعملون في بعض الاختصاصات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته خاصة منها القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2003 وتعوّض بالفصول 1 (جديد) و4 (جديد) و5 (جديد) هذا نصها :

الفصل الأول (جديد) : تعتبر المناطق المذكورة أسفله بمفهوم أحكام الأوامر عدد 2156 و2157 و2158 و2159 لسنة 1994 بتاريخ 17 أكتوبر 1994، مناطق صحية ذات أولوية تخوّل للأطباء الأولين للمستشفيات وأطباء المستشفيات والأطباء المختصين الأولين والأطباء المختصين للصحة العمومية العاملين بها في الاختصاصات المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من هذا القرار التمتع بالامتيازات المحدثة بالأوامر المذكورة :

- المستشفى الجهوي بالقصرين،
- المستشفى الجهوي بسيدي بوزيد،
- المستشفى الجهوي الدكتور محمد بن ساسي بقابس،
- المستشفى الجهوي بجندوبة،
- المستشفى الجهوي بسليانة،
- المستشفى الجهوي محمد بورقيبة بالكاف،
- المستشفى الجهوي الحبيب بورقيبة بمدنين،
- المستشفى الجهوي بجربة،
- المستشفى الجهوي ببن قردان،
- المستشفى الجهوي بجرجيس،
- المستشفى الجهوي حسين بوزيان بقفصة،
- المستشفى الجهوي بالمتلوي،
- المستشفى الجهوي بتوزر،
- المستشفى الجهوي بتطاوين،
- المستشفى الجهوي بقبلي،
- المستشفى الجهوي بقرقنة،

الفصل 4 (جديد) : تعتبر المناطق المذكورة أسفله بمفهوم أحكام الأمر عدد 2162 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المشار إليه أعلاه مناطق صحية ذات أولوية لتجيز للفنيين السامين للصحة العمومية في التبنيج التمتع بالترفيع في منحة خطر العدوى المنصوص عليها بالأمر المذكور أعلاه :

- المستشفى الجهوي بالقصرين،
- المستشفى الجهوي بسيدي بوزيد،
- المستشفى المحلي بالرقاب،
- المستشفى المحلي بالرديّف،
- المستشفى المحلي بأم العرايس،

- المستشفى الجهوي بالمتلوي،
- المستشفى الجهوي بتطاوين،
- المستشفى الجهوي بتوزر،
- المستشفى المحلي بنفطة،
- المستشفى الجهوي بقبلي،
- المستشفى الجهوي الحبيب بورقيبة بمدنين،
- المستشفى الجهوي بجربة،
- المستشفى الجهوي ببن قردان،
- المستشفى الجهوي بجرجيس،
- المستشفى الجهوي بقرقنة،

الفصل 5 (جديد) : تعتبر المناطق المذكورة أسفله بمفهوم أحكام الأمر عدد 2162 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المشار له أعلاه مناطق صحية ذات أولوية لتجيز للفنيين السامين للصحة العمومية في التوليد (القوابل) التمتع بالترفيع في منحة خطر العدوى المنصوص عليها بالأمر المذكور أعلاه :

- المستشفى الجهوي بسيدي بوزيد،
- مجمع الصحة الأساسية بسيدي بوزيد،
- المستشفى المحلي ببئر الحفي،
- المستشفى المحلي ببن عون،
- المستشفى المحلي بجلمة،
- المستشفى المحلي بالرقاب،
- المستشفى المحلي بأولاد حفوز،
- المستشفى المحلي بالمكناسي،
- المستشفى المحلي بمنزل بوزيان،
- المستشفى المحلي بالمزونة،
- المستشفى المحلي بفرنانة،
- المستشفى المحلي ببالخير،
- المستشفى المحلي بالسند،
- المستشفى المحلي بالرديّف،
- المستشفى المحلي بأم العرايس،
- المستشفى الجهوي بالمتلوي،
- المستشفى الجهوي بتطاوين،
- مجمع الصحة الأساسية بتطاوين،
- المستشفى المحلي بغمراسن،
- المستشفى المحلي برمادة،
- المستشفى المحلي بسبيطلة،
- المستشفى المحلي فوسانة،
- المستشفى المحلي بسبيبة،
- المستشفى المحلي بتالة،
- المستشفى المحلي بفريانة،
- المستشفى الجهوي بالقصرين،
- مجمع الصحة الأساسية بالقصرين،
- مركز الصحة الأساسية بنبّر،
- مركز الصحة الأساسية بقلعة السنان،
- المستشفى المحلي بالدهماني،
- مركز الصحة الأساسية بالجريصة،
- المستشفى المحلي بساقية سيدي يوسف،
- مركز الصحة الأساسية بالسرس،
- المستشفى المحلي بتاجروين،
- المستشفى المحلي بالقصور،
- المستشفى الجهوي بتوزر،
- مجمع الصحة الأساسية بتوزر،
- المستشفى المحلي بنفطة،
- المستشفى المحلي بالدقاش،
- المستشفى المحلي بتمغزة،
- مركز الصحة الأساسية بمنزل الحبيب،
- المستشفى المحلي بمطماطة الجديدة،
- المستشفى المحلي بمارث،
- المستشفى المحلي بالحامة،
- المستشفى الجهوي بقبلي،
- مجمع الصحة الأساسية بقبلي،
- المستشفى المحلي بالفوار،
- المستشفى المحلي ببني خداش،
- المستشفى المحلي بسيدي مخلوف،
- المستشفى الجهوي ببن قردان،
- المستشفى الجهوي الحبيب بورقيبة بمدنين،
- مجمع الصحة الأساسية بمدنين،
- المستشفى المحلي بميدون،
- المستشفى الجهوي بجربة،
- مجمع الصحة الأساسية بجربة،
- المستشفى الجهوي بجرجيس،
- المستشفى الجهوي بقرقنة.

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2005.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 2 مارس 2005 يتعلق بضبط قائمة اللجان القطاعية واللجان الوطنية للاستشارة حول المخطط الحادي عشر للتنمية (2007 ـ 2011).

إن الوزير الأول،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1820 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المتعلق بتحويل المجلس الأعلى للتخطيط إلى مجلس أعلى للتنمية وبضبط مشمولاته وتركيبته،

وعلى الأمر عدد 382 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بتنظيم إعداد المخطط الحادي عشر للتنمية (2007 ـ 2011).

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تضبط قائمة اللجان القطاعية للمخطط الحادي عشر كما يلي :

1) السياسات الجملية والقدرة التنافسية : وزارة التنمية والتعاون الدولي،

2) التنمية الجهوية : وزارة التنمية والتعاون الدولي،

3) المحيط الدولي : وزارة الشؤون الخارجية،

4) التنمية المحلية والبلدية : وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

5) المالية العمومية والسوق المالية : وزارة المالية،

6) السياسة النقدية والجهاز المصرفي : البنك المركزي التونسي،

7) التشغيل : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

8) الإصلاح الإداري : الوزارة الأولى،

9) المؤسسات العمومية والتخصيص : الوزارة الأولى،

10) التنمية الفلاحية والصيد البحري والموارد الطبيعية : وزارة الفلاحة والموارد المائية،

11) التنمية الصناعية والتحكم في الطاقة : وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

12) التجارة والصناعات التقليدية : وزارة التجارة والصناعات التقليدية،

13) النقل : وزارة النقل،

14) تكنولوجيات الاتصال والإعلامية : وزارة تكنولوجيات الاتصال،

15) السياحة : وزارة السياحة

16) التجهيز الأساسي والسكن والتهيئة الترابية : وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

17) حماية البيئة والتنمية المستديمة : وزارة البيئة والتنمية المستديمة،

18) المسائل العقارية : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

19) البحث العلمي والتكنولوجيا : وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

20) التعليم العالي : وزارة التعليم العالي،

21) التربية والتكوين : وزارة التربية والتكوين،

22) الصحة : وزارة الصحة العمومية،

23) السياسة الاجتماعية والتضامن والتونسيون بالخارج : وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

24) الشباب والرياضة : وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

25) الثقافة والتراث : وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

26) المرأة والأسرة والطفولة والمسنون : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 2 ـ تضبط قائمة اللجان الوطنية للاستشارة كما يلي :

1) القدرة التنافسية للاقتصاد،

2) التشغيل وإحداث المؤسسات،

3) التنمية المستديمة،

4) البحث العلمي والتكنولوجيا وتطوير اقتصاد المعرفة،

5) الجهة قطب تنموي نشيط.

الفصل 3 ـ يتم تعيين أعضاء اللجان الوطنية للاستشارة بقرار من الوزير الأول باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 4 ـ الوزراء وكتاب الدولة والولاة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 مارس 2005.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميـة

بمقتضى أمر عدد 446 لسنة 2005 مؤرخ في 26 فيفري 2005.

كلّف السيد عبد الرزاق شقير، أستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية، بمهام رئيس مصلحة الشباب والطفولة والرياضة بالإدارة الفرعية للعمل الاجتماعي والثقافي ببلدية المنستير.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

تسميـة

بمقتضى أمر عدد 447 لسنة 2005 مؤرخ في 2 مارس 2005.

كلّفت الآنسة سلوى بن وحيدة، متصرف مستشار كتابة محكمة، بوظائف رئيس مصلحة التصرف الإداري في شؤون الأعوان بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة العدل وحقوق الإنسان.

وزارة الشؤون الخارجية

تسميـة

بمقتضى أمر عدد 448 لسنة 2005 مؤرخ في 26 فيفري 2005.

كلّف السيد علي العربي العيدودي، الوزير المفوض، بمهام مدير المشرق بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة المالية

قائمة كفاءة خاصة بترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بوزارة المالية بعنوان سنة 2003

أحلام الطيب.

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 26 فيفري 2005 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية سيدي بوزيد بالمكان الذي يعرف بـ "كاف عبد الله والكشخة البيضة".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكوّنة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كرّاس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أوّل مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 22 جوان 2004 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركة الجبس التونسي منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية سيدي بوزيد بالمكان الذي يعرف بـ "كاف عبد اللّه والكشخة البيضة" حسب خريطتي المكناسي وجبل الملوسي بمقياس 50000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2004،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يرخّص لشركة الجبس التونسي، المعين محل التخابر معها بتونس، فضاء تونس "مدرج F" مونبليزير، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "كاف عبد اللّه والكشخة البيضة" من ولاية سيدي بوزيد.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويتعين على صاحب الرخصة أن يباشر أشغال البحث طبقا لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتشتمل هذه الرخصة على ستة محيطات أولية متلاصقة أي ما يعادل 24 كيلومترا مربعا وتحدّد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	288.560
2	292.560
3	292.552
4	290.552
5	290.556
6	288.556
1	288.560

الفصل 2 ـ يتعين على شركة الجبس التونسي خلال مدة صلوحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدّرة تكلفته الجملية بمبلغ لا يقل عن مائة واثنين وعشرين ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2005.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 26 فيفري 2005 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة كائنة بولاية الكاف بالمكان الذي يعرف بـ "كبوش ـ جنوب".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة باستغلال عقد امتياز "جبل بوقرين" المبرمة في 21 جويلية 1997 بين الدولة التونسية وشركة بريكواتر تونس الخفية الاسم،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كرّاس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أوّل مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 28 جويلية 2004 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركة بريكواتر تونس الخفية الاسم منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة كائنة بولاية الكاف بالمكان الذي يعرف بـ "كبوش ـ جنوب" حسب خريطة نبّر بمقياس 50000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2004،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يرخّص لشركة بريكواتر تونس الخفية الاسم المعين محل التخابر معها بتونس، عمارة الأقواس "برج ب" ضفاف البحيرة، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ " كبوش ـ جنوب " من ولاية الكاف.

وتسند رخصة البحث هذه لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويتعين على صاحب الرخصة أن يباشر أشغال البحث طبقا لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتغطي هذه الرخصة مساحة تبلغ تسعة وثمانين هكتارا وآرا واحدا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	226.724
2	228.724
3	228.722
4	226.722
1	226.724

وتغطي المساحة المشار إليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل المنطقة الشاغرة والمتاخمة لرخص البحث السارية المفعول.

الفصل 2 ـ يتعين على شركة بريكواتر تونس الخفية الاسم، خلال المدة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدّرة تكلفته الجملية بمبلغ لا يقل عن مائة وخمسة عشر ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2005.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 26 فيفري 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 28 ماي 2002 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 28 ماي 2002 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة إليها،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تراجع قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمجال النقل البري والتي تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 28 ماي 2002 المشار إليه أعلاه كما يلي :

مجال الاستعمال	عنوان المطبوعة	رقم التسجيل
النقل البرّي:		
- نقل الأشخاص	- مطلب لحصول شخص طبيعي على رخصة نقل عمومي للأشخاص من نوع "تاكسي" فردي أو جماعي أو سياحي أو سيارة أجرة "لواج" أو نقل عمومي ريفي	15-11.01-02
	- مطلب لحصول شخص معنوي على رخصة نقل عمومي للأشخاص من نوع "تاكسي" فردي أو جماعي أو سيارة أجرة "لواج"	15-11.02-02
	- رخصة لتعاطي مهنة النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة أجرة "لواج" (شخص معنوي)	15-11.03-02
	- رخصة لتعاطي مهنة النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة أجرة "لواج" (شخص طبيعي)	15-11.04-02
	- رخصة لتعاطي مهنة النقل العمومي الريفي تتجاوز منطقة جولانها حدود الولاية الواحدة	15-11.06-02
	- ترخيص لشركة في التّصرف في محطات سيارات الأجرة "لواج"	15-11.07-02
	- مطلب للحصول على ترخيص مؤقت لجولان عربة غير مسجلة بالبلاد التونسية ومعدّة لنقل الأشخاص	15-11.08-02
	- ترخيص مؤقت لجولان عربة غير مسجلة بالبلاد التونسية ومعدّة لنقل الأشخاص	15-11.09-02
	- قائمة الأشخاص على متن العربة	15-11.10-02
	- كراس الشروط الخاص باستغلال خطّ منتظم للنقل العمومي للأشخاص	15-11.11-02
- نقل البضائع	- مطلب للحصول على ترخيص مؤقت لجولان عربة نقل بضائع غير مسجلة بالبلاد التونسية	15-12.01-02
	- ترخيص مؤقت لجولان عربة نقل بضائع غير مسجلة بالبلاد التونسية	15-12.02-02
	- مطلب للحصول على ترخيص متبادل في إطار اتفاقية ثنائية	15-12.03-04

- مراقبة النقل بالطرقات	- محضر م.ن.ط/1	15-13.02-02
	- محضر م.ن.ط/2	15-13.03-02
	- محضر يتعلق بمخالفات تعليم السياقة	15-13.04-02
	- تسخير	15-13.05-02
	- استدعاء م.ن.ط	15-13.06-02
	- شهادة في حجز وثائق	15-13.07-02
	- الجدول اليومي لمراقبة النقل البري على الطرقات	15-13.08-02
	- رفع حجز	15-13.09-02
	- طلبات وزارة النقل المتعلقة بالمخالفات الجبائية	15-13.10-02
	- جدول المحاضر المعالجة لمراقبة النقل بالطرقات	15-13.11-02
	- تقرير حول دورية مراقبة	15-13.12-02
	- بطاقة مراقب	15-13.13-03
	- محضر في مخالفة تشخيص عربة	15-13.14-04
	- محضر مخالفات أولي (سياقة العربات)	15-13.15-04
	- محضر مخالفات (سياقة العربات)	15-13.16-04
	- تأدية شهادة (سياقة العربات)	15-13.17-04
	- تأدية شهادة (النقل العمومي للأشخاص)	15-13.18-04
	- بطاقة محلف	-
- سياقة العربات	- استدعاء	15-14.01-02
	- شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات	15-14.02-02
	- معادلة لشهادة الكفاءة المهنية	15-14.03-02
	- شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات	15-14.04-02
	- شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات	15-14.05-02
	- شهادة إضافة صنف إلى شهادة الكفاءة المهنية	15-14.06-04
	- قرار	15-14.07-02

الفصل 2 ـ المدير العام للنقل البري مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2005.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 26 فيفري 2005 يتعلق بتعيين آمري صرف مساعدين.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 87 منه،

وعلى الأمر عدد 2874 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1631 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بإحداث وتنظيم الإدارات الإقليمية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية.

قرّرت ما يلي :

الفصل الأول ـ سمّي السادة مديرو الإدارات الإقليمية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة المذكورين بالفصل 2 من هذا القرار آمري صرف مساعدين لميزانية وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وكلفوا، بصفتهم تلك في حدود الاعتمادات المفوضة لهم لهذا الغرض، بتعهد جملة النفقات وتصفيتها وصرفها على حساب ميزانية تصرف وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 2 ـ يعتمد مديرو الإدارات الإقليمية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة لدى المحاسبين العموميين المبينين على النحو التالي :

آمرو الصرف المساعدون	المحاسبون الأولون المعتمد لديهم آمرو الصرف المساعدون
الإدارة الإقليمية لتونس الكبرى ومقرها تونس	قابض المجلس الجهوي بتونس
الإدارة الإقليمية للشمال الغربي ومقرها سليانة	قابض المجلس الجهوي بسليانة
الإدارة الإقليمية للشمال الشرقي ومقرها نابل	قابض المجلس الجهوي بنابل
الإدارة الإقليمية للوسط الغربي ومقرها القصرين	قابض المجلس الجهوي بالقصرين
الإدارة الإقليمية للوسط الشرقي ومقرها المهدية	قابض المجلس الجهوي بالمهدية
الإدارة الإقليمية للجنوب الغربي ومقرها قفصة	قابض المجلس الجهوي بقفصة
الإدارة الإقليمية للجنوب الشرقي ومقرها مدنين	قابض المجلس الجهوي بمدنين

تونس في 26 فيفري 2005.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة

والطفولة والمسنين

سلوى العياشي اللبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 449 لسنة 2005 مؤرخ في 3 مارس 2005.

كلّف السيد المنذر جبارة، أستاذ أوّل تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة تطوير الرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالمهدية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 450 لسنة 2005 مؤرخ في 24 فيفري 2005.

كلّف الدكتور منصور حمحوم، المتفقد المركزي للصحة العمومية، بوظائف مدير جهوي للصحة العمومية بولاية قفصة.

بمقتضى أمر عدد 451 لسنة 2005 مؤرخ في 24 فيفري 2005.

كلّف السيد بشير السنوسي، متصرف رئيس، بوظائف مدير معهد التكوين المستمر لأعوان الصحة بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل السابع من الأمر عدد 19 لسنة 1997 المؤرخ في 6 جانفي 1997 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 452 لسنة 2005 مؤرخ في 24 فيفري 2005.

كلّف السيد محمد فوزي كريّم، متصرف رئيس للصحة العمومية، بوظائف مدير المستشفى الجهوي "الحسين بوزيان" بقفصة.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 453 لسنة 2005 مؤرخ في 24 فيفري 2005.

كلّف السيد شهاب المعز زبيس، متصرف مستشار للصحة العمومية، بوظائف مدير المستشفى الجهوي بقابس.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 454 لسنة 2005 مؤرخ في 24 فيفري 2005.

كلّف السيد عبد المجيد الجلاصي، متصرف مستشار، بوظائف مدير المستشفى الجهوي بجبنيانة.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 455 لسنة 2005 مؤرخ في 26 فيفري 2005.

كلّف السيد عبد الحميد رجب، متصرف رئيس للصحة العمومية، بوظائف كاهية مدير الإدارة الفرعية للشؤون العامة بالمستشفى الجهوي "ابن الجزار" بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 456 لسنة 2005 مؤرخ في 26 فيفري 2005.

كلّف السيد عمر نجيب عبادة، متصرف للصحة العمومية، بوظائف مدير مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة العمومية (المستشفى المحلي بقليبية).

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 فيفري 2005.

سمّي السيد المنجي السديري عضوا ممثلا عن وزارة الصحة العمومية بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية عوضا عن السيد محمد خير الدين خالد وذلك ابتداء من 16 نوفمبر 2004.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 فيفري 2005.

سمّي الدكتور مصطفى خليف عضوا ممثلا عن أطباء القطاع الحر بمجلس إدارة مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس عوضا عن الدكتور عبد الحميد بوعتور وذلك ابتداء من أول نوفمبر 2004.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 فيفري 2005.

سمّيت السيدة سميرة الخياري عضوا ممثلا عن المستعملين بمجلس إدارة مستشفى الرازي بمنوبة عوضا عن السيد كمال بن ترجم وذلك ابتداء من أوّل نوفمبر 2004.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسميـات

بمقتضى أمر عدد 457 لسنة 2005 مؤرخ في 26 فيفري 2005.

كلّف السيد فتحي حسونة، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 458 لسنة 2005 مؤرخ في 26 فيفري 2005.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيد صالح كشيش، المتصرف المستشار للخدمة الاجتماعية، والمكلف بوظائف رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بتونس.

بمقتضى أمر عدد 459 لسنة 2005 مؤرخ في 26 فيفري 2005.

كلّف السيد شاكر الساحلي، متفقد رئيس للشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 460 لسنة 2005 مؤرخ في 26 فيفري 2005.

كلّف السيد عادل المستيري، المتصرف المستشار للخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بسيدي بوزيد.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 461 لسنة 2005 مؤرخ في 26 فيفري 2005.

كلّف السيد بلقاسم الربيعي، المتصرف المستشار للخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 462 لسنة 2005 مؤرخ في 26 فيفري 2005.

كلّف السيد محمود غربال، متفقد الشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بجندوبة.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 463 لسنة 2005 مؤرخ في 26 فيفري 2005.

كلّف السيد أنور الأمين، متفقد الشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بقابس.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 464 لسنة 2005 مؤرخ في 26 فيفري 2005.

كلّف السيد رياض الجلاصي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 465 لسنة 2005 مؤرخ في 26 فيفري 2005.

كلّف السيد محمد الطاهر الساكري، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بسوسة.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة التعليم العالي

تسميـات

بمقتضى أمر عدد 466 لسنة 2005 مؤرخ في 24 فيفري 2005.

كلّف السيد عبد الحي المناعي، الأستاذ الأوّل للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس.

بمقتضى أمر عدد 467 لسنة 2005 مؤرخ في 24 فيفري 2005.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيدة مولدية عبد اللطيف حرم بودربالة، الأستاذ الأوّل للتعليم الثانوي، المكلفة بمهام كاهية مدير المشاريع بإدارة برامج التجديد بالإدارة العامة للتجديد الجامعي بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 468 لسنة 2005 مؤرخ في 24 فيفري 2005.

كلّفت السيدة نهلة التليلي حرم الوداي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للإعلامية.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 24 فيفري 2005 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والفصل 51 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 وخاصة الفصل 8 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 243 لسنة 2005 المؤرخ في 7 فيفري 2005 المتعلق بتكليف السيد محمد الرزاق الجدي، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة قفصة، ابتداء من 27 سبتمبر 2004.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفصل 8 (جديد) من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000، أسند تفويض إلى السيد محمد الرزاق الجدي، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة قفصة، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي القرارات التأديبية الخاصة بالعقوبات من الدرجة الأولى بالنسبة لإطار التدريس والبحث.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 سبتمبر 2004 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2005.

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 24 فيفري 2005 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 وخاصة الفصل 8 (مكرر) منه،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 243 لسنة 2005 المؤرخ في 7 فيفري 2005 المتعلق بتكليف السيد محمد الرزاق الجدي، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة قفصة، ابتداء من 27 سبتمبر 2004.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002، أسند تفويض إلى السيد محمد الرزاق الجدي، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة قفصة، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بالنسبة لإطار التدريس والبحث باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 سبتمبر 2004 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2005.

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 24 فيفري 2005 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 243 لسنة 2005 المؤرخ في 7 فيفري 2005 المتعلق بتكليف السيد محمد الرزاق الجدي، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة قفصة، ابتداء من 27 سبتمبر 2004.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد محمد الرزاق الجدي، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة قفصة، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي :

ـ الأذون بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون للجامعات وكذلك الأعوان الإداريون والفنيون باستثناء العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث،

ـ قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين،

ـ قرارات إسناد منح لمختلف الجمعيات،

ـ مذكرات تسوية الأذون بمأمورية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 سبتمبر 2004 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2005.

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 31 ديسمبر 2004

(بالدينار)

الأصول	
رصيد الذهب	4 402 477
المساهمة في المؤسّسات الدولية	2 371 793
مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدّولي	37 298 112
موجودات حقوق السّحب الخاصّة	15 497 808
موجودات العملة الأجنبيّة	4 760 304 931
حسابات التّعاون الاقتصادي	338 269 923
تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	90 000 000
سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة	27 641 327
ديون باتّة الشراء	322 894 667
تسبقة للدّولة مقابل المساهمة في صندوقي النقد	542 473 086
تسبقة قارّة للدّولة	25 000 000
تسبقة للدّولة قابلة للاسترجاع	2 553 125
الحساب الجاري بالبريد	4 999 889
قيم قيد الإستخلاص	10 555 105
سندات مودعة للإستخلاص	24 223 597
محفظة المساهمات	25 189 945
الأ صول الثابتة	20 353 490
مدينون مختلفون	22 216 149
حسابات انتظار وللتّسوية	185 398 638
	6 461 644 062
الخصوم	
الأوراق والقطع النقدية في التداول	3 111 097 741
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	60 784 440
حسابات الحكومة	926 772 873
مخصصات حقوق السحب الخاصة	63 393 860
التزامات أخرى تحت الطلب و لأجل	1 254 751 288
حسابات التعاون الاقتصادي	357 887 239
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	26 572 212
الاحتياطيات	76 551 916
رأس المال	6 000 000
دائنون مختلفون	47 370 313
مدخّرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية والميداليات	14 309 053
حسابات انتظار وللتّسوية	516 153 127
	6 461 644 062

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 10 جانفي 2005

(بالدينار)

الأصول	
رصيد الذهب	4 402 477
المساهمة في المؤسّسات الدولية	2 371 793
مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدّولي	37 298 112
موجودات حقوق السّحب الخاصّة	15 497 808
موجودات العملة الأجنبيّة	4 811 182 775
حسابات التّعاون الاقتصادي	339 037 384
تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	280 000 000
سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة	27 641 327
ديون باتّة الشراء	322 894 667
تسبقة للدّولة مقابل المساهمة في صندوقي النّقد	542 473 086
تسبقة قارّة للدّولة	25 000 000
تسبقة للدّولة قابلة للاسترجاع	2 553 125
الحساب الجاري بالبريد	4 999 877
قيم قيد الإستخلاص	12 504 590
سندات مودعة للإستخلاص	16 472 878
محفظة المساهمات	25 189 945
الأ صول الثابتة	20 439 455
مدينون مختلفون	22 531 723
حسابات انتظار وللتّسوية	21 652 828
	6 534 143 850
الخصوم	
الأوراق والقطع النقدية في التداول	3 151 472 689
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	152 939 954
حسابات الحكومة	987 502 865
مخصصات حقوق السحب الخاصة	63 393 860
التزامات أخرى تحت الطلب و لأجل	1 284 212 467
حسابات التعاون الاقتصادي	357 859 569
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	17 472 756
الاحتياطيات	76 551 948
رأس المال	6 000 000
دائنون مختلفون	47 255 152
مدخّرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية والميداليات	14 309 053
حسابات انتظار وللتّسوية	375 173 537
	6 534 143 850

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 مارس 2005 "